حجية الترك ومقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدكتور وليد مصطفى شاويش/عميد كلية الفقه المالكي

أولا : التكفير والتبديع

بادئ ذي بدء أسعد جداً بهذا اللقاء مع هذه الوجوه المباركة الساعية في الخير والساعية في حمل الكتاب والسنة ونصرة دين هذه الأمة على اعتبار أن هذا الدين يعد حارساً لهذه الأمة, وأن حراسة الدين تعني حراسة الأمة, لا شك أننا في هذا الزمان ظهرت هناك بعض المسائل الحيوية والمهمة التي تحتم على الباحثين مراجعة هذه المسائل التي كان منها الخروج عن قواعد أهل السنة والجماعة في الحكم بالتكفير, فالحكم بالتكفير هو حكم شرعي, حيث ظهر موجبه لابد من بيانه أما حيث لم يحضر موجبه لا بد أن نرجع الى اليقين وأن الإسلام ثبت بيقين, وقد سعينا مساعي كثيرة في هذا الباب في إظهار قاعدة أهل السنة والجماعة أننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه, خصوصاً ما ظهر في قضايا الغلو في التكفير في قضايا ما يعرف بالحاكمية أو الولاء والبراء دون تمحيص وتدقيق فيها. نحن هنا في باب آخر ألا وهو باب ما يتعلق بالغلو في البدعة وإشكالات هذا الغلو يعني كيف نتج هذا الغلو في موضوع التبديع؟؟ • موضوع الغلو في التكفير حقيقة فيما يتعلق بالحاكمية أو الولاء والبراء كان داخل بيت أهل السنة والجماعة, بمعنى لم يكن ليُكفّر من هو خارج هذا البيت أو الكفر المعروف, إنما أصبحت كلمة الكفر والتكفير تدور داخل المسجد وليست خارج المسجد, بمعنى أننا أصبحنا أمام حالة تفكيكية للمنهج الإسلامي السني عبر حالة الغلو في التكفير, فنحن الآن أمام حالة تسهم في تفكيك المسجد ولزوم الجماعة في المسجد وأيضا تسهم في تفكيك الجماعة نظراً لما يترتب على الغلو في التكفير وكذلك الغلو في التبديع, فالغلو في التبديع يعني أن هناك هجران للمبتدع يعني ان المبتدع يحرف في دين الله ويزيد في دين الله ما ليس منه, فهناك آثار كبيرة لهذه البدعة, وعليه إذا ظهر موجب البدعة أن يحكم بالبدعة, وإذا لم يظهر موجبها لا يجوز الحكم بالبدعة ولذلك كان الغلو في التبديع أو الغلو في التكفير سبباً من أسباب الشقاق الذي حصل داخل المسجد في البيت السني وعلينا الآن كما وقفنا هناك من الغلو في التكفير خارج أصول أهل السنة والجماعة وكان التكفير هناك يعني باب الرأي الفردي خارجاً عن اجماعاتنا وقواعدنا التي لخصها ابوجعفر الطحاوي في قوله: (ولا نُكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله) فجعل الكفر عناداً وتكذيباً للشارع

ثانيا : ترسانة البدع

الآن نحن أمام مسألة أخرى وهي مسألة الغلو في التبديع, والغلو في البدعة يعني أننا نصبح أمام ترسانة هائلة من البدع تطوف بالبيوت والطرقات والمساجد وهناك لوازم لهذه البدعة, بمعنى أنك تنظر الى هذا الإنسان أنه قد انحرف عن الدين بمعنى أن هذا الانحراف أشد من السرقة والمعاصي الأخرى, لأن انحرافه تحريف للدين. فبالنسبة لنا في أي موضوع بديهي لابد أن ننطلق من المسلّمات, نحن أمام حالة من الغلو في التبديع, لابد أن يكون لدينا معياراً, ولا بد أن تكون لدينا ضوابط, قال لك : هذه بدعة, قلت: ليست بدعة هذه دعوى وتلك دعوى, نحن لم نضف لبعضنا شيئاً, لذلك لا بد من الرجوع إلى المسلّمات الفقهية, لا سيما أن الاجتهاد في موضوع البدع يحتاج الى شروط زائدة, ويحتاج الى أوصاف زائدة في المجتهد تفوق موضوع الحلال والحرام. أنّ الجرأة في التبديع والتفسيق وما يتلوها من تحريف للدين, يحتاج إلى أوصاف زائدة, ويلخص الإمام الشاطبي أوصاف أصحاب البدع بأنهم أتباع الظواهر يتّبعون ظاهر النص ويتفرقون فيما بينهم, ذلك لأنهم لا تقوم أحكامهم على معايير وأصول وقواعد, فكل له وجهة نظر, وبالتالي يتفرقون بناءً على أن كلاً منهم يعبر عن وجهة نظرة الخاصة ووجهة نظر فردية, فهذه عندي بدعة وهذه عندك ليست بدعة, أنت عندي في هذه كافر أنت لست عندي كافراً, فتجد لهجاً فردياً والنزعة الفردية واضحة في موضوعات ذات وزن عال كموضوعات التكفير وموضوعات التبديع. الآن كلنا يعلم أن البدعة حكم شرعي, وعنى

الأصـــوليين يعرف الحكم الشـــرعي بـأنـه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين و تعرفون البقية, لكن ما يهمني من التعريف كلمة (خطاب). إذا بحثنا في ترسانة البدع التي ملأت الآفاق تجد أن الدليل عليها (لم يفعله رسول الله, ولو كان خيراً لســبقنا إليه, لم يثبت, لم يرد) لا يعاد يزيد على هذا, فلذلك تجد أن في الغالب الاســتدلال لهذه البدع يدور حول هذه النقاط, بمعنى لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم, حقيقة كلمة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حجية الترك, كما يعني يذكر في بعض المباحث نحتاج الى تفصيل في التفريق بين العدم وبين الترك المقصود شرعاً الذي يعتبر من الاحكام الشرعية, وإذا لم يتم التفريق بين هذا وذاك ستبقى الأمور ملتبسة, بمعنى: الرسول عليه الســلام ترك أموراً في الصــلاة مثلاً كرفع اليدين أثناء التشــهد, يعني نقول: من دواعي الإجابة أن ترفع يديك بالدعاء لكن في التشهد لو رفعت يديك يعد هذا إحداثاً في الدين, والرسول عليه السلام أقام صلاة العيد لكنه لم يؤذن لها, فهنا ترك فهل التروك حجة مطلقاً للنبي صلى الله عليه وسلم؟ أم أنه لا بد أن نميز بين نوعين من الترك؟ الترك الذي هو متعلق بالخطاب الذي هو الحكم الشرعي؟ أم ترك الذي هو عدم؟ فإذا قلنا إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يركب الطائرة فليس هذا الترك فيه حجية لماذا؟ لأنه عدم. متى يكون الترك حجة؟ إذا تعلق به الخطاب فإذا قال عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فقد تعلق الخطاب بأن تصلي كما صلى عليه السلام والحالة التي تخالف صلاته نهى عنها, وبالتالي يصبح الآمر بوضع اليدين على الركبتين أثناء التشهد في فعله عليه الصلاة والسلام هو الخطاب, وقد تعلق بالنهي عن الصــور الأخرى, كأن يضــع يديه على هيئة الدعاء رافعاً إياهما وما إلى ذلك, إذن هذا الفعل خطاب ينهى عن الفعل الآخر, ولكن ركوبه للدواب في تلك الأوقات ليس نهياً عن ركوب الســيارة والطائرة لماذا؟ لأن هذا الركوب ليس خطاباً. كذلك فعله عليه الصلاة والسلام في صلاه العيد أنه لم يؤذّن لها, فأُمرنا بالصلاة كصــلاته, إذن كما أنه لم يؤذّن فإننا لا نؤذن, والترك هنا حجة, لماذا ؟ لأنة فعل وقد تعلق به الخطاب, أيضــاً من الضروري أن نُؤكد على هذه النقطة وأنا سأعطي مثالاً على الترك عندما يكون فعلاً وعندما يكون عدماً. لنفترض أن رجلاً أتى بجريح إلى الإســعاف والطوارئ والطبيب موجود, فأعرض الطبيب عن معالجة الجريح فإن إعراض هذا الطبيب عن معالجة هذا الجريح فعل يعاقب عليه لماذا؟ لأنه ترك مقصــود, لكن لنفترض أن هذا الطبيب كان مســافراً وغير موجود فهذا الطبيب لم يعالجه فهل كان تركه مقصوداً؟ لا لم يكن مقصوداً, إذن في الحالة الأولى يعد تركه فعلاً, لأنه تعلق به خطاب بأن يعالج ذلك الجريح وجوباً, وأما وهو معدوم أو نائم في بيته فإنه كذلك لم يعالج الجريح ولكننا نعتبر أن هذا الفعل (الذي هو لم يعالج الجريح) نعتبره عدماً ولا يُناط به الحكم. مثلاً: هناك غريق في البحر, وهناك من يقدر على إنقاذه فإعراض المنقذ عن إنقاذ الغريق يعد فعلاً ويعاقب عليه وأضــح لكن لو أننا كنا موجودين في بيوتنا فلم ننقذ هذا الغريق, فتركنا للإنقاذ هذا يعد عدماً. بناءاً عليه, الترك يعد فعلاً حيث تعلق به خطاب من الشارع, فترك النبي عليه الســلام الأذان في العيد, ورفع اليدين أثناء التشــهد أذن هذا هو الذي يحصــل به الاقتداء, أما العدم الذي لم يتعلق به الخطاب فإنه لا يكون حجة, طيب الرســول عليه الســلام ما أكل على خوان قط. أذن أين أكل؟ على الأرض, إذن الاقتداء في فعله, فهذه النقطة الأولى والمحورية في موضــوع التمييز بين الترك عندما يكون عدماً, والترك عنده يكون فعلاً, فحيث تعلق الخطاب بالترك عندئذٍ يتقيد الحكم الشــرعي بهذا الترك, فقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً وما إلى ذلك.

ثالثا : حجية الترك

الآن هذه الحالة التي تفشو لا تكاد تجد دليلاً أكثر من أن يقال: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولو كان خيراً لسبقونا إليه, فتلتبس المعرفة, سيقول أحدهم: ها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب وحج على الدواب وها نحن نحج في الحافلات أو بالطائرات, إذن التبس الأمر لدى الناس في تروكه عليه الصــلاة والســلام ,فالتبس بالترك الذي يُعد حجة في الترك الذي هو من العدم. ملخص الأمر: الترك بعد حجة حيث تعلق به خطاب (صــلوا كما رأيتموني أصلي) أما حيث كان عدماً مثلاً: لم يستعمل السماعات أثناء الصلاة فهل تركة السماعات يعد خطاباً وبالتالي إذا استخدمنا السماعات في الصلاة بعد بدعة؟ لا. هل تركه الخط في المسجد لتسوية الصفوف يعتبر سنة فإذا خالفنا ووضعنا الخطوط ليصبح بدعة, إذن نجد في الصلاة تركين ترك للسماعات لا يعد حجة, وترك لرفع اليدين في التشهد

يعد حجة, فنحن ميزنا بين ما تعلق به الخطاب, وبين ما لم يتعلق به الخطاب بناءاً عليه نقول أن وضـــع الخطوط في المســاجد لتنظيم الصــفوف ليس من البدع وممكن أنك تجد من يناقش في هذا طيب نقول له: أنه لم ينقله به خطاب, أعطني الخطاب, ترك الركعة الخامسة في صلاة الظهر, الخطاب (صلوا كما رأيتموني أصلي) طيب ترك السطر في الصلاة (تسطير المسجد) ليس فيه خطاب إذا لا تدخله بدعة ولا يدخله التحريم بل هو على أصل الوسائل, ما وضعنا ميلين أخضرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسعى ولم نضع إشارة بدء الطواف فهل تعلق بها خطاب؟ أن كان تركه من باب العدم, وليس من باب الخطاب, ولكن تركه الأكل على المرتفع (ما أكل على خوان) خطاب لماذا؟ لأنـه أكل على الأرض, لذلك فهمُ كلمة الخطاب من أهم ما يُمكن أن يكون في البحث في هذه الموضـــوعات. ما هو الخطاب؟ هو كلام من يعقل, طيب في الدين الذي نتكلم فيه, إما كتاب وإما ســـنة, طيب الكتاب (وما أتاكم الرســـول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتهوا) طيب لم يفعله أين تقع؟ هل هي مما آتاكم؟ لا, هل هي مما نهاكم, لا, إذن هذا الترك الذي هو عدم ليس دخلاً فيما آتاكم,وليس داخلاً فيما نهاهم إذن من الكتاب. نأتي إلى الســنة, ما هي الســنة؟ هي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة (فعل وإلا عدم فعل) إذن هل الخطاب في الفعل أو في عدم الفعل؟ إذن (لم يفعله) كيف أصــبحت خطاباً للدين, الخطاب الذي تعلق به الشــرع حســب ما ينص عليه المحدّثون إما قول وإما فعل وإما تقرير, طيب أين ذهبت (لم يفعله رسول الله) ؟ ليست من كتاب وليست من سنة, لو جئتنا إلى هذه الكلمة فخر رناها, فإذا كان الكلام في الترك فقد فصلنا بين تركين؛ بين ترك عدم, وترك فعل, فالفعل هو الذي تعلق بـه الخطـاب, فـإن أردت أن تقول لي لم يفعلـه إذن أنـت تقول بحجيـة الترك, ســـأقول لـك أين الخطـاب؟؟ والخطاب إما آية من كتاب الله أو دليل من أدله الشريعة المنصوص عليها (السنة وما إلى ذلك والإجماع وما شابه ذلك).

رابعا : سؤال وجواب

نأتي إلى التطبيق على بعض الأمثلة: ســـؤال من أحد الحضـــور: قبل التطبيق بداية الموضـــوع قلت : البدعة حكم شـرعي, فليس هناك حكم شـرعي قرأناه عند الفقهاء بأن البدعة واجب, فرض, حتى لو كان حكماً شـرعياً (واجب , مباح) الخ... جواب :أخي الكريم الصـــحة والبطلان ما نوعها؟ والمانع والشـــرط والســـبب هل هي داخلة في الأحكام الخمسـة, إذن انت حينما تقول في الصـحة والبطلان هذا بعضـهم يلحقها بالأحكام الخمسـة وبعضـهم يلحقها بالأحكام الوضعية, واضح فأنت مثلاً لو درست الأحكام الوضعية لقلت : شرط, سبب, مانع, طيب الأحكام التكليفية واجب,.... الخ, أين الصحة والبطلان والرخصة هكذا ضمن, واضح تؤجل الأسئلة إلى النهاية حتى تتصل الأمور ببعضها. الآن الفقهاء نصـــوا على أن الترك متى يكون حجة ومتى لا يكون حجة؛ فعندما يكون عدماً لم يتعلق به خطاب فعندئذ لا يكون حجة في دين الله تعالى, كترك رسول الله عليه السلام لكثير من الأمور الحياتية المستجدة, وبالتالي لا يستدل على أن النبي عليه السلام تركها لأنها ليست داخلة في السنة وليست داخلة في الخطاب, يعني الرسول عليه السلام عندما قُدم إليه الضب فكف يده فماذا فعل الصحابة؟ كفوا أيديهم, اقتدوا بتركه أم لا؟ اقتدوا, هل كان تركه فعلاً أم لا, فعل لذلك فكفنا بالنهي مطلوب النبي والترك فعل في صـــحيح مذهب الترك هنا يكون فعلاً. لئن قعدنا والرســـول يعمل...فذاك منّا العمل المضـلل: فوصـفوا تركهم بأنه عمل, حيث نعلق الخطاب ولقولة تعالى: (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئسما كانوا يصنعون) فجعل تركهم الآمر بالمعروف (فعلاً) لماذا؟ لأن تعلق الخطـاب بـالأمر بـالمعروف, لاحظ تعلق الخطـاب,إن لم يتعلق خطـاب فكلمـة (لم يفعل) لن تنفع في الأدلـة؛ ثم الـدين الشرعي هو الخطاب, فحيث لم يكن خطاب فلا دليل, ونحن لا نعلم شيئاً من الله تعالى ولا من رسول الله عليه السلام إن بالخطاب الذي بين أيدينا, لا أحد بينه وبين الله أي واسطة, واستطنا ما هو بين أيدينا من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام واجتهادات أئمة الإسلام وما إلى ذلك. إذن عندما نقول : إن الحكم الشرعي خطاب, والرسول عليه السلام عندما كف لمن أكل الضب ماذا فعل الصحابة؟ كفوا أيديهم, فهل اقتدوا بعدم أم اقتدوا بترك هو فعل؟ هو فعل, إذن هو داخل في الســـنة أم لا ؟ نعم داخل. إذن محل بحثنا فيما يحتج بالعدم لا بالترك الذي تعلق به الخطاب, فحيث تعلق الخطاب تســـمّى الحكم, وحيث كان الترك بلا خطاب فهو عدم وليس من أدلة الشـــريعة. انظر: لو قلنا في -مثلاً-

المصافحة بعد الصلاة, سلم الإمام ذات اليمين وسلم ذات اليسار فصافح أحدهم أخاه ما حكمها؟ بدعة, لماذا؟ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم, أين الخطاب؟ أنت تستدل بلم يفعله, نريد الخطاب طيب سوف أصافح على باب المسجد, سأقول لك: لم يفعله هات الخطاب ستقول: لم يفعله قل لم يرد لا أعلم, لكن هل يلزم من العلم بالشيء العلم بالعدم, لا يلزم من عدمه العلم بالعدم, لو قلت لك: حسناً سنقتدي برسول الله في سلامه ومصافحته خلال 23 سنة اكتبها لتقتدي بها في سلامه كم ستجد؟ لو أردت أن تحصي سلاماته فقط ستجدها تفوق على ما في البخاري بمجلدات كثيرة, لماذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه سلم عند باب المسجد وسلم بعد الصلاة وسلم هنا وسلم هناك؟ للعلم بأن السلام في كل وقت فأصبح مُسلماً بأن هذا السلام في كل وقت, بناءاً عليه؛ الأمة لم تجتهد في نقل المسلمات وهذا يصرح به الإمام الشافعي في الرسالة يعني لو قلت لي: أين الدليل على نجاسة الدم؟ لا دليل على نجاسة الدم,اذهب (أو دماً مسقوطاً) خلاص فهذا حرام أكله, أو فما الدليل على نجاسة الدم؟ إذن أنت ستقول: المصافحة بعد الصلاة بدعة الدليل لم يفعله, أين الخطاب؟ قلنا : (صلوا كما رأيتموني أصلي في عدم رفع اليدين أثناء التشهد وفي عدم الأذان لصلاه العيد,إتيان الخطاب هنا نريد الخطاب, طيب لا يوجد خطاب إّن هو عدم, طيب ثم تقول لك هناك خطاب: (أفشوا السلام بينكم) هل خصه الشارع بموضوع دون آخر؟ لم يخصّه, فهل قبل الصلاة وبعد الصلاة من المواضع التي يستوعبها النص؟ نعم صحيح, إذن أنت تخالف الخطاب تريد أن تكمل التسبيحات قل يا أخي أريد أن أكمل التسبيحات لا تزعجني بالمصافحة لا تقل لي بدعة. الأولى المصافحة لا نختلف, سبّح وسلّم هذا أجر وهذا أجر, لكن هل تستطيع أن تقول: بدعة لأنه لم يرد, هذا حكم شرعي بلا شرع وبلا خطاب, لأنني سأسلك عن الخطاب حيثما تكلمت سأسألك عن الخطاب, هل تريد أن تخص بعد الصلاة بالمنع؟ أمنع أين المانع آين الدليل الشرعي المخصص؟ وإلاّ أنت تخصص؟! هل نستطيع أن نخصص أدلة الشريعة دون أدلة شرعية مكافئة؟ أنت تحتاج إلى نص للتخصيص بالمنع إذن أين هو؟ ستقول لي : هو وقت أنا سأقول لك: أريد دليلاً شرعياً خطاباً, هذا خطاب لله لا يخصصه الناس, لأنه كلام الرسول عليه السلام, طيب الرجل المسيء صلاته, جاء فصلى ثم جاء فسلم فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ارجع فصل فإنك لم تصلّ ثم صل ثم رجع فسلم والحديث في صحيح البخاري فسلم قبل الصلاة وبعد الصلاة من الذي يمنعه وقد أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقول لم يفعله, إذن لاحظ هنا أن كلمة لم يفعله ليست خطاباً ولكنها بدأت بهدم الخطاب فتقول: (افشوا السلام) فبدأت بالرد على الخطاب. إذن: كيف يصبح عدم الخطاب وعدم الفعل يرد (ما آتاكم الرسول وما نهاكم عنه) إذن أصبح العدم يرد الشريعة. (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه) سأقول لك: ما هو (أمرنا)؟ كتاب وسنة أليس كذلك طيب هل قوله عليه السلام (أفشوا السلام) من أمرنا؟نعم, إذن هل هو أطاع (أمرنا) فبتم بدعته؟ وها هو الرسول عليه السلام يقول (افشوا السلام) والرجل المسيء في صلاته سلم قبل الصلاة وبعد الصلاة وأمام النبي عليه السلام, طيب وعدم الخطاب الذي ليس ديناً ولم يتعلق به خطاب أصبح الخطاب, ومن علامات البدعة أنها تميت سنة, وأن تحل محل سنّة وأنت منعته وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف فعلت ذلك؟؟ طيب في الحديث الصحيح عندما كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة قال: أنن كان يكفي أحدهم أن يسلم على يمينه

خامسا : الإجتهاد الفقهي

مثـــــــالٌ آخر: لنقل على سبيل المثال(صدق الله العظيم) بعد تلاوة القرآن الكريم, مثلاً : لم يفعله رسول الله ولو كان فيه خير لسبقونا إليه, طيب قال تعالى : "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " هل من قال صدق الله العظيم يعظم شعائر الله أم مهين ؟ معّظم, داخل في العموم أم لا ؟ داخل. تمثّل قولة تعالى : " قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم " خطاب أم لا ؟(إذٍ الخطاب متعلق بهذا الفعل وانت مثنٍ على الله عز وجل بقولك صدق الله العظيم) , إذن بما منعتَ عموم الشريعة. لم يفعله !!! وما أدراك أنه لم يفعله ؟ عدم نقل الفعل لا يعني عدم الفعل, أضف إلى ذلك أن خطاب الشارع التي هي الحكم الشرعي: خطاب الله, أين خطابك ؟ هل قد أتيتك بالخطاب ؟ إذوأين خطابك ؟ لم يفعله هل هي داخلة فيما اتاكم الرسول ؟ هل هي داخلة فيما نهاكم؟. هل هي داخلة فيما ورد عنه عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير ؟ ليست داخلة ,طيب ... كان الإمام مالك - رحمهالله تعالى- كلما دخل بيته قال " ما شاء الله لا قوة

الا بالله " يتمثّل قول الرجل صاحب الجنة : " لولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله " لا قوة الا بالله فتمثّلها, أم ليس القرآن هذا خطاباً ؟ . إذ دخلت بيتك فقلت " ما شاء الله لا قوة الا بالله " سيقول لك مرة واحدة تكفي لكن إذا داومت تصبح بدعة ! يعني إذا صافحت المرة الأولى لكن إذا داومت تصبح بدعة !متى كانت السنة إذا داومت عليها تصبح بدعة ؟ من الذي قال هذا ؟ إذن ما دام أنه يداوم عليها فهو يعتقد أنها سنة خاصة, لا أحد يعتقد بأن المصافحة بعد الصلاة لها خصوصية لكن لو أن أحدهم قال : المصافحة والسلام بعد الصلاة فيها خصوصية زائدة نقول : هنا زاد على الدين أم لا ؟ زاد , لكنه إذا بقي تحت الإطلاق بنفس الرتبة عند باب المسجد وعند الدوام لم يزد , إذن هي من الطاعات إذن الشريعة أطلقت , فحيث أطلقت فإنّ البدعة في التقييد,لأنها إضافة على الدين, وحيث قيدت فإن البدعة في الإطلاق ؛ قال لك : سبح ثلاثاً وثلاثين لماذا تزيدها اربعة واربعين ؟ إذن أنت زدت على ما قيّده الشارع ؟. قال لك : ثلاث غسلات في الوضوء لم تزيد خمساً من باب التقرب و زيادة التعبد فهذه بدعة ؟ لكنك لو زدتها للنظافة ليست بدعة . إذن إذا أعتقدت وليس إذا داومت , المداومة لا تعني الاعتقاد والله تعالى يقول " يا أيها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون " فبين أنه قد يداوم الانسان على فعل لكنه يعتقد خلافه , فمن يداوم على السرقة ليس مستحلاً لها, ومن داوم على شرب الخمر ليس مستحلاً لها, ومن داوم على ترك فعلاً من الافعال المأمورة شرعاً ليس دالاً على أن هذا الشخص يُكذّب ويجحد فاعتقاد المداومة على الفعل أنه يعتقد هذا فإنه من الزيادة والتفتيش وادعاء ما في القلوب وهو لا يصح , هذه قضية. هنالك : إشكال في فهم حديث " من أحدث في أمرنا " وعندما قال : صدق الله العظيم , هو من أمرنا , طيب جمعة مباركة ,ما هو الأصل في الدعاء التقييد أم الاطلاق ؟ الاطلاق,لِمَ تمنع ما أطلقه الشارع , لولا أنه يعتقد , طيب لماذا؟ وكيف تقول : لولا أنه يعتقد و لماذا لا يقول : سبت مبارك ؟ ثم ماذا بعد ذلك أحد مبارك لولا أنه يعتقد , لماذا هذا الربط دائماً بين الفعل والاعتقاد والتفتيش ونحن منهيون عن التفتيش (موسم مبارك) ....الخ مثلاً . إذن حيث أطلقت الشريعة لا تدخل البدع , فحيث أطلقت أطلق , وحيث قيدت قيد . هنالك مقوله تقول : نحن نقول : بأن الترك حجة,قامالمقتضي لفعل النبي عليه السلام ولكنه لم يفعل, ولم يكن هنالك مانع من الفعل , فعندئذٍ مع قدرته على الفعل ولم يوجد مانع فإن الترك يكون حجة. إذا قام المتقضي للفعل , ولم يفعل مع القدرة على الفعل ولا يوجد مانع , فعندئذٍ نقول بأن الترك هنا حجة. طيب إذا قام (المتقضي)لفعل النبي عليه السلام ما هو الذي يقتضي فعل نبينا صلى الله عليه وسلم ؟ . من الذي يحدد المقتضي منكم لرسول الله ؟ من يجرؤ ؟ تقول له يا رسول الله يقتضي ؟ أليس ذلك الرجل الذي قال : اعدل فإنك لم تعدل, من الذي يحدد المقتضى للنبي عليه السلام ؟ الوحي والوحيما هو ؟ الخطاب ,إذن بين أيدينا خطاب طيب إذا لم يكن بين ايدينا خطاب فلا مقتضي واضح. من يحدد المقتضي ؟ أنت عارف ما معنى مقتضي ؟. من الفعل قضى, ما معنى قضى ؟ ألزمَ,هيا قل : يقتضي أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم, من يتجرأأن يقولها ؟ طيب كيف تقول إذا قام المقتضي ؟ أليس المقتضي هو الوحي ؟ أم العاديات كالطب والهندسة,؟ أم العقليات ؟ وهي عند كل الناس ؟ ما الفرق ؟ والرسول عليه الصلاةالسلام في العقليات والعاديات والطب كبقيةالناس بم يتميز عليه السلام ؟ بالوحي والمقتضي له هو الوحي أيوجد وحي ليس في كتاب الله ؟ أيوجد وحي بمعنى خطاب لنا –ليس في سنته ؟, إذن لا يستطيع أحد أن يحدد ما يقتضي لرسول الله عليه السلام. أفترض – جدلاً – قلنا : ما يقضي شيء, أو أقتضى أن يفعل لكنه لم يفعل ويقدر أن يفعل, ولا يوجد مانع, فما هو الفرق بين هذا وكتمان النبوة ؟

سادسا : علامات البدع

قاعات الأفراح بدعة لم يفعله رسول الله وقاعات العزاء كقاعات الأفراح .إذن هناك من يهدم الحياة بحجّة الدين فإذا هُدمت الحياة بحجّة الدّين وبسبب الغلو في البدعة في يوم من الايام سيصطدم الناس ليس مع (ذلك الشيخ) سيصطدمون مع الدين نفسه وبعد ذلك سيحدث الانفلات والسبب مخالفة السنة, أنظر هناك من لا يحضر عزاء عمه , لا يحضر جنازة عمه لماذا ؟ . لأن هذا من البدع ! , أليست البدعة من علاماتها الفرقة " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء " فجعل الله علامة المتفرقين في الدين أنها من البدع وعلامة الملتزمين الجماعة

ونحن نلتزم الجماعة .القنوت في الصبح عند الإمام الشافعي جهراً دين , وعند المالكية سراً دين وعند الذين لايقنتون دين لماذا ؟ لأنها مسألة اجتهادية.

سابعا : مسائل اجتهادية

ماهي المسألة الاجتهادية ؟ هي تلك المسألة التي ظهر فيها قصد للشارع بالإثبات وقصد بالنفي ولم يتعين أحدهما , ظهر قصد للشارع في زكاة الفواكه في قولة تعالى " وآتوا حقة يوم حصاده " فظهر قصدللشارع بعدم زكاة الفواكه كما ذهب الشافعية والمالكية في قوله عليه الصلاة والسلام " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " والفواكه ليست مما يوسق , هذا له قصد هنا فهم قصداً للشارع وهذا فهم قصداً للشارع وقد وسع الله على الامة في قصده ولو أراد أن ينزل قطعاً في هذا لأنزله قطعاً كما أنزله في تحريم الخمر لكنه عندما أظهر لك قصداً وقصداً أنما أراد أن يوسع على خلقه وسبب سقوط الأديان أنها ادّعت العصمة والقطع فنزلوا في زاوية التاريخ لأنها ادّعت القطع والعصمة وأما هذا الاجتهاد المتعدد فهو رصيدنا في مواكبة الوقائع والمستجدات لذلك الحكم الفقهي والاجتهادي والظني وهو قادر على استيعاب الحياة كلها . طيب خلاص تعليق البرواز الذي فيه آية الكرسي بدعة , لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم , شاب رأي في المسجد بدعة وفي بيت عمه وخاله بدعة, والبدعة على المقبرة وفي بيت العزاء والبدعة في الجاهات , كيف يعيش ؟ سينزوي عن المجتمع ينظر إلى هذا المجتمع على أنه مجتمع ضال وسيتخلى عن مجتمعه, ثم تأتي المرحلة الآتية بعد هذه العزلة وهذا الذنب بعد ذلك ستأتي المرحلة الآتية وهي الغلو في ظواهر النصوص فيما يتعلق بالكفر والإيمان ثم يهجر قواعد أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بالإيمان والاسلام بعدما اشتبكت والتبست عليه الأمور بين السنة والبدعة . إذن البدعة لا تدخل في الوسائل (السيارات ,والحواسيب , مئذنة , محراب , ما كان له محراب عليه السلام ....الخ) . ما كان منبر النبي عليه السلام (16) درجة هذه وسائل , هل نحن متعبدون بالثلاث درجات ؟ إنما هي لها هي مصلحة؛ أنها تقتضي غرضاً (أن يظهر الإمام للناس), فإذا لم يكن إلا بما هو أكثر فليكن , إذن لا تدخل البدعة في الوسائل ولا في المصالح

ثامنا : بين العادات والعبادات

بالعادات ,عادات الناس مثل : الجاهات بالأعراس, بيوت العزاء هذا بيت يجتمع فيه الناس , العزاء على المقبرة , لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن بدعة ,أيضاً هنالك إشكال , رجل يأتونه إلى البيت ويعزونه في البيت ثم يقّبلونه في المقبرة وبعدما ينتهون من المقبرة يرجعون ويعزونه أيضاً هذا ليس حكمه وليس رشداً قد يكون بيت العزاء فيه ارهاق مالي, ممنوع للإرهاق المالي , قد يكون من أموال الأيتام حرام لأنه من أموال الأيتام لكن نفصل لابد من التفصيل , نحن ندعو إلى التخفيف من هذا لأنه ثقيل على كاهل الناس, الطعام يكفي لا تفعلوا طعاماً التمر يكفي الناس لا يرضون حتى التمر للإرهاق المادي هذه قضايا عادات , أحب أحدهم أن يتصدق عن أبيه بطعام أو أن يكرم الضيوف من باب إكرام الضيف , قد تكون من باب المباهاة حرام للمباهاة واضح. إذن لا نأتي لشيء له أحكام متعددة ثم نختصره في حكم واحد لابد أن تنزل على كل حكم ما يقتضيه . تلخيص الأمر ومحاز البحث : 1. لابد من التمييز بين الترك الذي تعلق به الخطاب فهو حكم شرعي ,و بين الترك الذي هو عدمي ولا يتعلق به حكم شرع, وإذا تفحصنا ما هو موجود في الواقع نجد أن العدمي هو الذي أفرز هذه الترسانة من البدع التي فرقت المسلمين في المساجد وأدت إلى ذيوع ما يسمى بدع , حتى إذا ظهرت البدعة الحقيقية اختفت بين هذه البدع الوهمية والذي أدى إلى هذا التحلل في موضوع البدعة الحقيقة هو ذلك الغلو في التبديع حتى أصبحت البدعة التي نريد أن نحاربها مختفية وزالت هيبة كلمة مبتدع بل أصبحت بمثابة نكتة بسبب إدخال ألقاب حتى من خارج البيت السنينجدها تطوف بيننا كلمة هذا من المرجئة وهذا من الخوارج و هذا من كذا واصبح المسجد يعني وسطاً متفرقاً متشرذماً, لذلك لابد

من الوقوف إلى جانب لزوم الجماعة ونحن مع لزوم الجماعة ومع قطعي الاستقرار في الامة لان قطعي الاستقرار في الامة ضروي للحفاظ على الديّن . 2. البدع لا تدخل في الوسائل ولا في المصالح ولا في العادات ولا في الاجتهادات الفقهية . 3. المذاهب الأربعة اجتهاد معتبر وهذا الاجتهاد مُجمع عليه ولانعني بأنه صـــواب قطعاً بل أن المعتمد في الفتوى بالمذاهب الاربعةهو قول متقلّب بين أجرين للمصيب, لأحد بذلك, بل كلّها متساوية في هذا الأمر.

تاسعا : سؤال وجواب

• الاسئلة كثيرة وخصص لها ربع ساعة - السؤال الأول :ما المقصود بقاعدة لا اجتهاد في مورد النص ؟ وماهو النص المراد بهذه القاعدة ؟ - جواب : عندما يقول الفقهاء لا اجتهاد في مورد النص بعضهم يظنه مورد النقل (كتاب وسنة) عندما يقال لا اجتهاد في مورد النص فمعنى ذلك النقل من الكتاب والسنة إذا كان من ضمندلالة النص فلا محل للاجتهاد فيه, لأن محل النص متعين , والنص لا يحتمل غيره : نصّ إذا أن مالا يحتمل وظاهره إن المغير احتمل تلك عشرة كاملة ماذا تحتمل ؟ الأعلام عبارة عن نص لا يحتمل غيره (عيسى , موسى) لا يحتمل أن يكون مشتركاً مع واحد يعيش بيننا اليوم هذا معنى لا اجتهاد في مورد النص . - السؤال الثاني : هل يوجد خلاف في أصول أهل السنة ؟ وكيف نفهم اختلاف الحنفية والجمهور في حجية العام مثلاً . - جواب : مسائل الأصول ربما لا تتجاوز الفاً ومائتي مسألة (1200) فهي محصورةلكن ما تفضل به أخوانا فيما يتعلق بالعام عند الحنفية والعام عند الجمهور العام عند الحنفية دلالته قاطعة , والعام عند الجمهور دلالتهظنية, بمعنى أنه قابل للتخصيص وهناك يذهبون إلى أنه نسخ بناءاً على قولهم بالقطع . - نقول الآتي : ما هو القدر المتفق عليه بين الفئتين ؟ أن العام يستوعب كل أفراده لكن هل هو بدرجة القطع أم بدرجة الظن هذا كل الخلاف لذلك قل هناك معلم من معالم أهل السنة والجماعة وهو : أن الظاهر حجة بنفسه ولا يُنتقل من الظاهر إلى التأويل إلا بموجب شرعي كأن يكون خاصاً أو مقيداً أو أن يكون تأكيداً أو أن يكون مما يقتضي عدم الترتيب , أو يقتضي النسخ فلا يُعدل عن الظاهر إلا بموجب شرعي كما قلنا في موضوع " أفشوا السلام بينكم " فتحتاج إلى دليل مُخصصّ ولا تحتاج إلى خطبة ولا تحتاج إلى ضرورة المشاعر والعواطففي موضوع التزام السنة نحن نقول أين الخطاب ؟ - نقول لذلك عندما نتقول إن معلماً من معالم أهل السنة والجماعة أن الظاهر حجة بنفسه ولا يُنتقل من الظاهر إلا بدليل شرعي , هل هذا يختلف فيه الحنفية ؟ . - بناءاً على قول أخينا وسؤاله في موضوع العام أليس العام ظاهر لكنه مختلف مع الجمهور في قوة دلالته قطعٌ أم ظنٌ لكن بالإجماع أنه مستوعب لكل الأفراد إنما الخلاف في قوة الاستيعاب أهي بالقطع أهم بالظنّ لذلك فالراجح أن هذا معلم من معالم أهل السنة خالفتهم فيه كل الطوائف , ولهذا إذا سألت عن هويتنا السنية فهذا معلم من معالمنا. - السؤال الثالث :هل تخصيص زيارة المقابر يوم العيد من البدع ؟ - الجواب : هذا السؤال جميل لأنه عن التخصيص السؤال هل الفعل مخصّص ؟ يقول لك هذا خصّص بماذا خصص ؟ قال : بالفعل " وأمرت أن أتلوا القرآن" أنا اريد أن أقرأ حزبي من القرآن بعد العصر حتى أموت, فهل فعل أحد أفراد العام والمداومة على أحد أفراد العام يعتبر تخصيصاً ؟, التخصيص من عوارض الأقوال وليس من عوارض الافعالفلو أن رجلاً أخرج زكاة ماله على الأرامل فقط طول عمره هل يكون مخصصاً للعام ؟ هو أحد أفراد العام, بالاتفاق أن أحد أفراد العام لا يخصّص العام, فكيف يكونالتخصيص بالفعل لقولِ وذلك الفعل أحد أفراد العام . - طيب افترض أن ذلك حصل: هذا يريد أن يتلو القرآن بعد العصر دائماً هل خصّص النص ؟ أم هو مُنَفّذٌ ومُؤتَمِرُ بما هو من (أمرنا) مُنَفّذٌلما هو من (أمرنا) إذن الفعل إذا كان أحد أفراد العام لا يكون مُخصَّصاً لذلك العام ولو حصل ذلك لكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مُخصَّصاً للعام فلو كانت أفعاله مخصصة للعام لسقطت عموم الشريعة إلى قيام الساعة لماذا ؟لأنه خصَّص بالفعل الذي هو أحد أفراد العام, إذن انقلبت هذه المقولة إلى محاصرة عمومات الشريعة في عهد التنزيل فَيُقتصر فيما جاء في العام على ما ورد , وهذه تؤدي بنا إلى القول بتارخائية النص الشرعي بمعنى لم يرد, طيب هاهو العموم اليس ماضياً إلى يوم القيامة ؟ , إذن لم يرد أصبحت تخصص العمومات بلا مخَّصص , نحن نقف أمام إشكالية واضحة أنك تريد أن تُخصص العموم بما (لم يفعله), لذلك قلت ببدعية المصافحة بعد الصلاة مع أن الخطاب وارد بها . - طيب " ومن يُعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " لو جئت إلى مصحفٍ ووضعته على رَفّ مرتفع في البت ووضعته في إطارٍ جميل جداً , ما حكم هذا ؟, جائز ؛ لأنه تعلّق به الخطاب , طيب هل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم , طيب أفترض أنّ عدم فعل النبي صلى الله عليه

وسلم . إذن زيادة على امر مشروع, قلت لك على سبيل المثال: إن قراءة القرآن بعد العصر فيها أجر أكثر من القراءة بعد الفجر إذن فيها خصوصية زيادة, هل زدت على الشرع أم لا؟ نعم زدت, طيب اتفق لك أنك أنت تقرأ القرآن بعد الفجر أكثر أو تقرأه بعد العصر, ليس فيه حرج. الإنكار شرطه على محرم, ما حكم قول: صدق الله العظيم؟ انتبه احدهم ورأى أنه في كل الأوقات, قضية التخصيص أنا قلت عنها: إنه لا يقول إلا بعد اعتقاد, فلا يجوز الانكار, لأنه لم يفعل حراماً, وتركه ليس حراماً, شخص لم يصل الضحى تنكر عليه؟ الفرض والمحرم فيهما إنكار, أما المندوب والمباح فيهما المعاتبة, يعني واحد ما أجاب المؤذن, واحد لا يصلي الضحى, واحد لا يصلي قيام الليل فيها انكار أم معاتبة؟ معاتبة, وهناك فرق بين الإنكار والمعاتبة, فعليك أن تضع كل أمر في محله. 1

سؤال وجواب • الاسئلة كثيرة وخصص لها ربع ساعة - السؤال الأول :ما المقصود بقاعدة لا اجتهاد في مورد النص ؟ وماهو النص المراد بهذه القاعدة ؟ - جواب : عندما يقول الفقهاء لا اجتهاد في مورد النص بعضهم يظنه مورد النقل (كتاب وسنة) عندما يقال لا اجتهاد في مورد النص فمعنى ذلك النقل من الكتاب والسنة إذا كان من ضمندلالة النص فلا محل للاجتهاد فيه, لأن محل النص متعين , والنص لا يحتمل غيره : نصّ إذا أن مالا يحتمل وظاهره إن المغير احتمل تلك عشرة كاملة ماذا تحتمل ؟ الأعلام عبارة عن نص لا يحتمل غيره (عيسى , موسى) لا يحتمل أن يكون مشتركاً مع واحد يعيش بيننا اليوم هذا معنى لا اجتهاد في مورد النص . - السؤال الثاني : هل يوجد خلاف في أصول أهل السنة ؟ وكيف نفهم اختلاف الحنفية والجمهور في حجية العام مثلاً . - جواب : مسائل الأصول ربما لا تتجاوز الفاً ومائتي مسألة (1200) فهي محصورةلكن ما تفضل به أخوانا فيما يتعلق بالعام عند الحنفية والعام عند الجمهور العام عند الحنفية دلالته قاطعة , والعام عند الجمهور دلالتهظنية, بمعنى أنه قابل للتخصيص وهناك يذهبون إلى أنه نسخ بناءاً على قولهم بالقطع . - نقول الآتي : ما هو القدر المتفق عليه بين الفئتين ؟ أن العام يستوعب كل أفراده لكن هل هو بدرجة القطع أم بدرجة الظن هذا كل الخلاف لذلك قل هناك معلم من معالم أهل السنة والجماعة وهو : أن الظاهر حجة بنفسه ولا يُنتقل من الظاهر إلى التأويل إلا بموجب شرعي كأن يكون خاصاً أو مقيداً أو أن يكون تأكيداً أو أن يكون مما يقتضي عدم الترتيب , أو يقتضي النسخ فلا يُعدل عن الظاهر إلا بموجب شرعي كما قلنا في موضوع " أفشوا السلام بينكم " فتحتاج إلى دليل مُخصصّ ولا تحتاج إلى خطبة ولا تحتاج إلى ضرورة المشاعر والعواطففي موضوع التزام السنة نحن نقول أين الخطاب ؟ - نقول لذلك عندما نتقول إن معلماً من معالم أهل السنة والجماعة أن الظاهر حجة بنفسه ولا يُنتقل من الظاهر إلا بدليل شرعي , هل هذا يختلف فيه الحنفية ؟ . - بناءاً على قول أخينا وسؤاله في موضوع العام أليس العام ظاهر لكنه مختلف مع الجمهور في قوة دلالته قطعٌ أم ظنٌ لكن بالإجماع أنه مستوعب لكل الأفراد إنما الخلاف في قوة الاستيعاب أهي بالقطع أهم بالظنّ لذلك فالراجح أن هذا معلم من معالم أهل السنة خالفتهم فيه كل الطوائف , ولهذا إذا سألت عن هويتنا السنية فهذا معلم من معالمنا. - السؤال الثالث :هل تخصيص زيارة المقابر يوم العيد من البدع ؟ - الجواب : هذا السؤال جميل لأنه عن التخصيص السؤال هل الفعل مخصّص ؟ يقول لك هذا خصّص بماذا خصص ؟ قال : بالفعل " وأمرت أن أتلوا القرآن" أنا اريد أن أقرأ حزبي من القرآن بعد العصر حتى أموت, فهل فعل أحد أفراد العام والمداومة على أحد أفراد العام يعتبر تخصيصاً ؟, التخصيص من عوارض الأقوال وليس من عوارض الافعالفلو أن رجلاً أخرج زكاة ماله على الأرامل فقط طول عمره هل يكون مخصصاً للعام ؟ هو أحد أفراد العام, بالاتفاق أن أحد أفراد العام لا يخصّص العام, فكيف يكونالتخصيص بالفعل لقولِ وذلك الفعل أحد أفراد العام . - طيب افترض أن ذلك حصل: هذا يريد أن يتلو القرآن بعد العصر دائماً هل خصّص النص ؟ أم هو مُنَفّذٌ ومُؤتَمِرُ بما هو من (أمرنا) مُنَفّذٌلما هو من (أمرنا) إذن الفعل إذا كان أحد أفراد العام لا يكون مُخصَّصاً لذلك العام ولو حصل ذلك لكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مُخصَّصاً للعام فلو كانت أفعاله مخصصة للعام لسقطت عموم الشريعة إلى قيام الساعة لماذا ؟لأنه خصَّص بالفعل الذي هو أحد أفراد العام, إذن انقلبت هذه المقولة إلى محاصرة عمومات الشريعة في عهد التنزيل فَيُقتصر فيما جاء في العام على ما ورد , وهذه تؤدي بنا إلى القول بتارخائية النص الشرعي بمعنى لم يرد, طيب هاهو العموم اليس ماضياً إلى يوم القيامة ؟ , إذن لم يرد أصبحت تخصص العمومات بلا مخَّصص , نحن نقف أمام إشكالية واضحة أنك تريد أن تُخصص العموم بما (

لم يفعله), لذلك قلت ببدعية المصافحة بعد الصلاة مع أن الخطاب وارد بها . - طيب " ومن يُعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " لو جئت إلى مصحفٍ ووضعته على رَفّ مرتفع في البت ووضعته في إطارٍ جميل جداً , ما حكم هذا ؟, جائز ؛ لأنه تعلّق به الخطاب , طيب هل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم , طيب أفترض أنّ عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم . إذن زيادة على امر مشروع, قلت لك على سبيل المثال: إن قراءة القرآن بعد العصر فيها أجر أكثر من القراءة بعد الفجر إذن فيها خصوصية زيادة, هل زدت على الشرع أم لا؟ نعم زدت, طيب اتفق لك أنك أنت تقرأ القرآن بعد الفجر أكثر أو تقرأه بعد العصر, ليس فيه حرج. الإنكار شرطه على محرم, ما حكم قول: صدق الله العظيم؟ انتبه احدهم ورأى أنه في كل الأوقات, قضية التخصيص أنا قلت عنها: إنه لا يقول إلا بعد اعتقاد, فلا يجوز الانكار, لأنه لم يفعل حراماً, وتركه ليس حراماً, شخص لم يصل الضحى تنكر عليه؟ الفرض والمحرم فيهما إنكار, أما المندوب والمباح فيهما المعاتبة, يعني واحد ما أجاب المؤذن, واحد لا يصلي الضحى, واحد لا يصلي قيام الليل فيها انكار أم معاتبة؟ معاتبة, وهناك فرق بين الإنكار والمعاتبة, فعليك أن تضع كل أمر في محله.

...